

تنفيذ أحكام التحكيم وفقا لبعض التشريعات الوطنية

بقلم : الأستاذ قاسم العيد عبد القادر

كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس

مقدمة :

يعرف الأستاذ نور الدين تركي التحكيم التجاري الدولي، بأنه إجراء خاص لحل الخلافات، فهو نظام لعدالة خاصة، يسمح بسحب الإختصاص في حل نزاع معين من محاكم الدولة، لإعطائه إلى أشخاص خواص، يختارهم من حيث المبدأ، الأطراف أنفسهم، أو يتم إختيارهم بمساعدتهم⁽¹⁾.

- ولقد كان القانون الجزائري، إلى وقت غير بعيد، يرفض اللجوء إلى التحكيم، ويتجلى ذلك في نص المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية، قبل التعديل الذي حصل في 25 أفريل 1993⁽²⁾.

~ يجوز لكل شخص أن يطالب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها.... ولا يجوز للدولة ولا للأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم.

- غير أن هذه الفقرة الأخيرة من هذه المادة، خضعت إلى التعديل بمقتضى المرسوم التشريعي 09/93، الصادر في 25 أفريل 1993، حيث أصبحت صياغتها الجديدة، على النحو التالي:

1- نورالدين تركي - التحكيم التجاري الدولي - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1999 - صفحة 01.

2 - المرسوم التشريعي 93 - 09، المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل لقانون الإجراءات المدنية. الجريدة الرسمية العدد 27 - الموافق 27 أفريل 1993، صفحة 58.

.... ولا يجوز للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم، ما عدا في علاقاتهم التجارية الدولية.

فالملاحظ من هذا النص الأخير، أن المشرع الجزائري عدل وبشكل جذري عن الموقف المانع للتحكيم التجاري الدولي، على الدولة وأشخاص القانون العام الأخرى، وذلك حينما ثبت بشكل صريح إمكانية لجوء هذه الأشخاص العمومية، إلى نظام التحكيم التجاري الدولي، في المنازعات الخاصة بعلاقاتها التجارية الدولية.

- كما أضافت المادة الثانية من المرسوم التشريعي 09/93 فصلا كاملا للكتاب الثامن من الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، تحت عنوان: "في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي"، يتضمن 29 مادة (وهي المواد من 458 مكرر إلى 458 مكرر 28). ومن خلال التعريف السالف للتحكيم التجاري الدولي، يتضح أن القانون الجزائري يشترط توافر شرطين، من أجل السماح بلجوء الأشخاص العمومية إلى نظام التحكيم التجاري الدولي وهما:

- 1- لا بد أن يتعلق التحكيم بمصالح تجارية دولية للأشخاص العمومية .
 - 2- وجوب كون أحد الأطراف على الأقل يوجد موطنه، أو مقره بالخارج، سواء أكان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.
- أما موضوع المداخلة، فسينصب على تنفيذ أحكام التحكيم وفقا لبعض التشريعات الوطنية. ونشير منذ البداية، إلى أن هنالك تباين في مواقف الدول بالنسبة لإجراءات وشروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، أي غير الوطنية. وهذا ما أكدته المادة الثالثة من إتفاقية نيويورك لسنة 1958، حيث نصت على أن: "الدول المتعاقدة تعترف بحجية حكم التحكيم وتأمّر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب فيه التنفيذ". وهذا التباين لا يزال موجودا حتى وقتنا الحاضر، ذلك أن الدول لم تنضم كلها لإتفاقية نيويورك، كما أن الإتفاقيات الأخرى التي عذبت بموضوع التحكيم التجاري الدولي، هي الأخرى إعترفت لطالب التنفيذ بالحق في التمسك بالنص الأكثر فائدة، سواء كان هذا

النص يتضمنه نظام قانوني وطني، أو إتفاقية معينة أخرى⁽³⁾. وهنا تقسم الدول من ناحية معاملتها لأحكام التحكيم غير الوطنية إلى مجموعتين؛ الأولى، تعامل أحكام التحكيم هذه معاملة الأحكام القضائية الأجنبية، مثل إيطاليا والنمسا وإسبانيا ومصر وسوريا، والثانية تساوي بين أحكام التحكيم الأجنبية وأحكام التحكيم الوطنية مثل فرنسا.

- وعلى ذلك نتناول بحث الإجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الدولية أو الأجنبية طبقا لبعض التشريعات المختلفة، وذلك من خلال التقسيم التالي:

- أولا: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي وفقا للقانون المصري.
- ثانيا: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ثالثا: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي وفقا لقانون المملكة العربية السعودية.
- رابعا: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي وفقا للقانون الفرنسي الصادر في 12 ماي 1981.

أولا : إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي وفقا للقانون المصري

سنتكلم عن تنفيذ حكم التنفيذ الأجنبي وفقا لقانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994. في ظل هذا القانون، يكون الإختصاص بإصدار أمر التنفيذ لأحكام التحكيم التجاري الدولي لرئيس محكمة إستئناف القاهرة، أو أي محكمة إستئناف أخرى يتفق عليها الأطراف. ويجوز لرئيس المحكمة ندب أحد قضاة المحكمة لإصدار الأمر بالتنفيذ (المادة 56 من هذا القانون).

- 1 وقد أوجبت المادة 56 من القانون رقم 27 لسنة 1994، على طالب تنفيذ حكم التحكيم (أي الطرف المحكوم لصالحه) أن يرفق بطلبه مايلي:
- (1) أصل الحكم وصورة موقعة منه.
- (2) صورة من إتفاق التحكيم.

3- عصام الدين القصبي - النفاذ الدولي لأحكام التحكيم - الصفحة 62.

3) ترجمة مصادق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادرا بها.

4) صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقا للمادة 47 من القانون رقم 27 لسنة 1994.

- وحتى يقبل هذا الطلب، فلا بد من إنقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان، وهي تسعون يوما من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه، طبقا لنص المادة 54 من القانون رقم 27 لسنة 1994. أما إذا كان المحكوم عليه قد رفع دعوى البطلان خلال هذا الميعاد، فيصبح من الممكن قبول تنفيذ الحكم، لأنه وفقا لنص المادة 57 من القانون المشار إليه، لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف التنفيذ.

- كما لا يمكن للقاضي في هذه الحالة، والمعرض عليه طالب الأمر بتنفيذ الحكم فحص الحكم من الناحية الموضوعية؛ فليس له أن يقدر صحة الحكم أو بطلانه، وإنما يقتصر عمله على إصدار الأمر بتنفيذ الحكم أو رفضه، لأنه ليس جهة إستئناف⁽⁴⁾.

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 21 مايو 1990، حيث جاء فيه مايلي: "إذا تطرق القاضي إلى بحث مدى سلامة أو صحة قضاء التحكيم في موضوع الدعوى، فإنه يكون قد خرج عن حدود ولايته، لأنه لا يعد هيئة إستئنافية في هذا الصدد، وليس له إلا أن يأمر بالتنفيذ أو يرفضه".

- وقد حددت المادة 58 من قانون التحكيم المصري شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، في فقرتها الثانية، على أنه: "لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقيق ممايلي:

أ. أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع.

ب. أنه لا يتعارض مع ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

ج. أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانا صحيحا.

4- لا يعتبر قاضي التنفيذ جهة مختصة بنظر بطلان الحكم، لأن دعوى البطلان لها قواعد وإجراءات خاصة بها.

- فعن الشرط الأول، تبدو الحكمة منه، في عدم إهدار ما أصدره القضاء من أحكام قضائية، تبعا لمبدأ حجية الشيء المقضى فيه، حيث نفترض هنا أننا أمام حكم قضائي بات صدر في موضوع النزاع، الذي صدر بشأنه حكم التحكيم المراد تنفيذه. فهذا الشرط يستلزمه واجب كفالة إحترام الحكم المصري وتفضيله على الحكم الأجنبي في حالة التعارض بينهما، وإلا كان ذلك عبث بالسلطة القضائية المصرية.

- نستخلص من ذلك، أنه إذا تعارض الحكم الأجنبي (سواء كان حكما قضائيا أو حكما تحكيميا)، المطالب من المحاكم المصرية تنفيذه في مصر، مع حكم صادر فيها، يجب عليها الإمتناع عن إصدار الأمر بالتنفيذ، لأن السيادة التي تقضي بإسمها هذه المحاكم توجب أن تضحى بالحكم الأجنبي⁽⁵⁾.

ويرجع في تقدير قيام التعارض هنا من عدمه، إلى القضاء المصري، الذي يطلب منه التنفيذ. ولكن هل يمتنع القاضي عن الأمر بالتنفيذ، حتى إذا تنازل الطرف المحكوم لصالحه قضائيا عن حقوقه المترتبة على هذا الحكم، بالرغم من قبوله حكم التحكيم ولم يتمسك بالحكم القضائي الصادر لصالحه؟

- يرجع بعض الفقهاء⁽⁶⁾، تمسك المحكوم لصالحه بالحكم القضائي، وطلب رفض التنفيذ، تأسيسا على أن الأمر هنا لا يتعلق بالنظام العام، وأن قبول هذا الطرف للتحكيم أو الإستمرار فيه، مع صدور حكم قضائي لصالحه، يعني التنازل الضمني عن التمسك بالحقوق المترتبة على هذا الحكم.

هذا وإذا كانت المادة 298، الفقرة الرابعة من قانون المرافعات المصري، تنص على عدم تنفيذ الحكم الأجنبي، إذا كان متعارضا مع حكم سابق صدوره من المحاكم المصرية، فهل يسري هذا الحكم أيضا، في حالة ما إذا كانت هناك دعوى مرفوعة أمام المحاكم المصرية بين نفس الأطراف، وفي ذات الموضوع، ولم تتمخض عن صدور حكم مصري بعد؟

5- عز الدين عبد الله - القانون الدولي الخاص - الإختصاص القضائي الدولي - صفحة 921.

6- هشام صادق - الإختصاص القضائي الدولي - صفحة 247.

هنا يذهب جانب من الفقه، بأنه لا مانع من إهدار الحكم الأجنبي في هذه الحالة، وحتى لو لم يكن هناك حكم قد صدر من المحاكم المصرية بعد، بينما يذهب البعض الآخر من الفقهاء، إلى القول بأن مجرد وجود دعوى قائمة أمام دولة القاضي المطلوب فيه الأمر بالتنفيذ في ذات الموضوع، لا يحول دون تنفيذ الحكم الأجنبي. بينما يرى الفريق الثالث من الفقهاء، ترك الأمر لتقدير القاضي الذي طلب منه الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي ليتخذ الموقف المناسب من هذه المسألة، مهتديا في كل حالة على حدة بإعتبارات الملائمة من جهة، ومتطلبات النظام العام من جهة أخرى. وإذا أردنا أن نناقش هذه الآراء الفقهية، فإننا نقول أن هذا الرأي الأخير هو المجند، وذلك لعدم قبول ما نادى به الرأي الأول من رفض تنفيذ الحكم الأجنبي، لمجرد وجود دعوى مرفوعة حول ذات المنازعة أمام القاضي المصري، لأن مثل ذلك النظر يتعارض مع صريح نص المادة 298، الفقرة الرابعة، من قانون المرافعات المصري. وأيضا فإن المشرع المصري، لو أراد أن يشمل رفض إصدار الأمر بتنفيذ الحالة، محل البحث لنص على ذلك، كما فعل غيره من مشرعي العالم، كالمشرع السويسري مثلا، الذي نص في المادة 27، الفقرة الثانية من قانون المرافعات المدنية السويسري، على أنه: "لا يجوز الإعتراف بالحكم الأجنبي، إذا كانت هناك دعوى مرفوعة أمام المحاكم السويسرية بين نفس الخصوم، وتنصب على ذات الموضوع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي المراد تنفيذه".

كما أن ما نادى به الفريق الثاني، فيه مجافاة للأمور، لأنه ينطوي على تكرار إجراءات، لا سيما وأن تنفيذ الحكم الأجنبي، لا يتم إلا بعد التأكد من توافر شروط معينة، تضمن جدية الحكم ونزاهته وتحقيق العدالة منه بين الخصوم. فضلا على أن اتباع هذا الرأي، سيفسح المجال أمام الأطراف للتحايل والغش، إذ سرعان ما سيبادر الخصم سيئ النية، برفع دعوى أمام المحاكم المصرية حتى يعرقل سير خصومه التنفيذ في مصر، بما يعنيه ذلك، من الإضرار بمصالح الأفراد على مستوى التجارة الدولية.

لكل ذلك، نرى ترجيح الرأي الثالث، الذي يقضي، بأن للقاضي المصري، أن يصدر الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي بالرغم من وجود دعوى مرفوعة أمام المحاكم المصرية، في ذات

الموضوع، وبين نفس الأشخاص، أو أن يوقف نظر الدعوى المرفوعة أمامه، إذا ثبت له جدية الإجراءات، وأنها تتبلور عن حكم واجب النفاذ في مصر.

- وأخيرا، وفي صدد تطبيق فكرة النظام العام، في مجال تنفيذ الأحكام التحكيمية في مصر، فقد سبق القول، بأن المادة 298، الفقرة الرابعة، من قانون المرافعات المصرية، قد نصت على أنه: "لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقيق مما يلي.... أن الحكم أو الأمر، لا يتضمن ما يخالف النظام العام، أو الآداب فيها".

وعلى ذلك، فإن فكرة النظام العام بصدد مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية (سواء كانت قضائية أو تحكيمية)، تؤدي دورا، لا يختلف في طبيعته، عن الوظيفة السلبية التي تؤديها تلك الفكرة في مجال تنازع القوانين. فهي تهدف وكأثر مترتب على إعمال فكرة النظام العام، إلى منع إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، الذي يبدو متعارضا مع الأسس الجوهرية السائدة في دولة القاضي المواد تنفيذ الحكم فيه.

- ويتحقق التعارض بين الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه، وفكرة النظام العام في دولة القاضي، في حالتين:

الحالة الأولى: إنتهاك حقوق الدفاع من خلال الإجراءات التي اتبعت في إصدار الحكم: ويسمى هذا الفرض بالنظام العام الإجرائي، كما يسميه الفقه الفرنسي. وبناء على ذلك، يجوز للمحاكم الوطنية رفض إصدار الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية التي صدرت بعد فترة وجيزة من مثول المدعي عليه أمام القاضي الذي أصدر هذه الأحكام المطلوب تنفيذها، أو تلك التي صدرت قبل إستلام المدعي عليه للتكليف بالحضور أمام القاضي الأجنبي الذي أصدر الحكم. وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي. ولكن السؤال الذي يطرح في هذا المجال، هو أنه هل يعد من قبيل مخالفة النظام العام بالمعنى الإجرائي عدم تسبيب الحكم؟

في الواقع، أن العديد من الأحكام القضائية الفرنسية، كانت تقضي برفض تنفيذ الأحكام الأجنبية التي كانت تدخل من بيان الأسباب التي قامت عليها، باعتبار أن عدم

التسبب في حد ذاته، يعد متعارضا مع فكرة النظام العام. إلا أن القضاء الفرنسي الحديث قد عدل عن هذا الإتجاه، وقضى بأن عدم التسبب، لا ينهض بذاته، مبررا كافيا لعدم تنفيذ الحكم الأجنبي، متى كانت الأوراق والمستندات المقدمة في خصومة التنفيذ، كافية لتمكين القاضي من الوقوف، على أن ما قضى به الحكم ليس فيه ما يتعارض مع النظام العام.

ولقد اتبعت محكمة النقض المصرية ذات الحل، حينما رفضت الطعن الذي نعى على الحكم المطعون فيه قضاؤه بتنفيذ حكم أجنبي صادر من محكمة الخرطوم العليا بالسودان، رغم خلوه من الأسباب الواقعية والقانونية، بما يجعله باطلا طبقا للمادة 347 من قانون المرافعات المصري القديم لتعلق هذه المسألة بالنظام العام في مصر، إلا أن المشرع المصري عدل عن ذلك، ولم يجعل تسبب الحكم من عدمه أمرا متعلقا بالنظام العام، وذلك في إطار قانون التحكيم المصري الحالي. فالمشرع المصري، وإن أوجب تسبب حكم التحكيم، إلا أنه أجاز للأطراف أن يتفقا على غير ذلك، أو إذا كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، لا يشترط ذكر أسباب الحكم. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون المذكور، والتي سبق التعرض لها عند الحديث عن تسبب الحكم، كشرط من شروط صحة حكم التحكيم⁽⁷⁾.

الحالة الثانية: تعارض مضمون الحكم الأجنبي مع النظام العام في دولة القاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم:

فبالنسبة للشرط الثالث، الذي نصت عليه المادة 58 في فقرتها ج، والذي يتعلق بضرورة إعلان المحكوم عليه، إعلانا صحيحا لتنفيذ حكم التحكيم وفقا للقانون المصري، فتبدو الحكمة منه، ضمان سلامة الإجراءات التي يتعين توافرها لتنفيذ الحكم في مختلف القوانين. ويتطلب قانون المرافعات المصري، تكليف الخصوم بالحضور وتمثيلهم تمثيلا صحيحا.

7- هشام صادق - المرجع السابق - صفحة 180.

وفي الحقيقة، أن هيئة التحكيم تكون ملزمة، بأن تسلم لكل طرف صورة من حكم التحكيم خلال ثلاثين يوماً من صدوره، ولذا يصعب تحقيق ذلك عملاً، إلا في الحالات التي يمتنع فيها طرف من المشاركة في إجراءات التحكيم، كأن يرفض تعيين محكمة. وتتولى المحكمة ذلك وتصدر حكمها وفقاً لما تحت يدها من مستندات⁽⁸⁾.

تلك هي الأسباب التي يجب أن يتأكد القاضي من عدم وجودها عند صدور الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي بحيث إذا توافرت إحداها، كأن يكون الحكم مخالفاً للنظام العام في مصر، أو لم يتم إعلان المحكوم عليه إعلاناً صحيحاً وجب على القاضي رفض طاب التنفيذ.

ولقد وردت هذه الأسباب على سبيل الحصر، ومن ثم لا يجوز للقاضي رفض طاب التنفيذ لتوافر، أي سبب آخر، لأنه لا يعتبر جهة إستئناف، فلا شأن له بموضوع الحكم وسلامته وتقدير المحكمين، كما أنه لا يعتبر جهة مختصة بنظر صحة أو بطلان الحكم.

وتعتبر هذه الأسباب أو الشروط، بمثابة الحد الأدنى الذي يتصور تطالبه لتنفيذ أحكام التحكيم وفقاً لأي قانون تحكيم آخر، حيث تم نقل هذه الشروط عن الشروط التي تتطلبها بعض الإتفاقيات الدولية، كإتفاقية نيويورك لعام 1958. ولذلك يرى بعض الفقه أنه كان من الأفضل بالمشروع المصري أن يعمم حالات رفض التنفيذ المقررة في الإتفاقية المذكورة لتجنب كافة الإحتمالات التي يتعين التفرقة بينها عند تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في مصر.

ثانياً: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي وفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة⁽⁹⁾.

وفقاً للقانون رقم 11 لسنة 1992، يجب أن تصادق المحكمة القضائية على الحكم التحكيمي. وتعتبر هذه المصادقة صيغة تنفيذية للحكم. وهذا ما نصت عليه المادة 215 من

8 - عنايت عبد الحميد ثابت - فكرة النظام العام في نطاق القانون الدولي الخاص - دار النهضة العربية - 1995 - صفحة 52.

9 - صدر القانون رقم 11 لسنة 1992، في مارس 1992 ضمن قانون المرافعات المدنية - منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 235، الصادر في 01 مارس 1992، وجاء التحكيم في الباب الثالث من هذا القانون الجديد من المادة 203 إلى المادة 218.

هذا القانون. وهكذا يصبح الطرف الذي كسب القضية، حائزا على مستند تنفيذي يمكنه إجراء الحجز وإشهار الإفلاس لتحصيل ديونه أو حقوقه.

وهنا نتساءل عن دور الطرفين في مصادقة المحكمة على الحكم، وحصول أحدهما على صيغة التنفيذ؟

الإجابة على السؤال تبدو في نقطتين؛

أولها، أنه في التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة يودع المحكمون مستنداتهم قلم كتاب المحكمة خلال 15 يوما، ويتم تحديد جلسة خلال 15 يوما يبلغ الطرفان بها وتكون مخصصة للمصادقة على الحكم، وبالتالي فإن المحكمة تمنح صيغة لتنفيذ الحكم التحكيمي، أو ترفض منحه خلال جلسة وجاهية.

ثانيها، في التحكيم الذي يتم بين الخصوم خارج المحكمة يسلم المحكمون صورة من الحكم لكل من الطرفين خلال خمسة أيام من صدوره، وللطرف الراغب في إعطاء الحكم صيغة التنفيذ أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع. والطرفان غير مقيدان بأي مهلة لمراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع للحصول على صيغة التنفيذ، وتطبيق القواعد الخاصة بالإنفاذ المعجل على أحكام التحكيم (المادة 212 الفقرة الرابعة). وبالتالي فإن الحكم التحكيمي، القابل للإستئناف يبقى صالحا للسير على طريق إجراءات التنفيذ من إيداع الحكم، إلى التبليغ، إلى جلسة المصادقة بالرغم من عدم فوات أجل الإستئناف.

وتتبع في شأن الحكم الصادر خارج دولة الإمارات، القواعد المقررة لأحكام المحكمين، الصادرة في بلد أجنبي. ولما كانت دولة الإمارات العربية، لم تنضم بعد إلى معاهدة نيويورك لسنة 1958، فإن الحكم التحكيمي، الصادر خارج دولة الإمارات ويراد تنفيذه فيها، يشترط فيه، أن يكون حائزا على صيغة التنفيذ من المحكمة القضائية في الدولة التي صدر فيها، ويشترط أيضا، أن يكون هذا الحكم الأجنبي صادرا عن قضاء بلد أجنبي يطبق مبدأ المعاملة بالمثل.

هذا ويخضع تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الإمارات للإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الإمارات مع الدول الأخرى.

وقد إنضمت دولة الإمارات إلى إتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية في 06 أبريل 1983، وبموجب هذه الإتفاقية تكون أحكام التحكيم، قابلة للتنفيذ، في أي من الدولتين، ولا يجوز للسلطة القضائية التصدي لموضوع النزاع، ولا رفض تنفيذ الحكم التحكيمي، إلا إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم، لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم، أو إذا كان حكم التحكيم يستند إلى شرط أو عقد تحكيمي باطل، أو إذا كان المحكمون غير مختصين، أو لم يعلن الخصوم، أو كان الحكم مخالفا للنظام العام، أو لم يكن نهائيا.

ثالثا: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي وفقا لنظام التحكيم في المملكة العربية السعودية:

يحكم موضوع التحكيم التجاري الدولي في المملكة العربية السعودية، القانون رقم 46 لسنة 1983، ويصبح حكم التحكيم نهائيا وفق هذا القانون، واجب التنفيذ بموجب أمر بالتنفيذ، يصدر من الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع، بناء على طلب أحد الأطراف، وذلك بعد التثبيت من عدم وجود مانع من موانع تنفيذ الحكم شرعا، حيث نصت المادة 20 على أنه: "يكون حكم المحكمين واجب التنفيذ عندما يصبح نهائيا، وذلك بأمر من الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع، ويصدر هذا الأمر بناء على طلب أحد ذوي الشأن بعد التثبيت من عدم وجود ما يمنع تنفيذه شرعا.

ويذكر الفقه أن حكم التحكيم يصبح نهائيا في ثلاث حالات هي:

1) إذا لم يعترض أحد الخصوم على الحكم خلال 15 يوما من تاريخ إبلاغ الخصم بالحكم.

2) إذا رفضت الجهة المختصة الاعتراض على الحكم والمقدم من أحد الخصوم.

3) إذا فصلت الجهة المختصة في الإعتراض على الحكم، والذي تقدم به أحد الخصوم بعد قبولها هذا الإعتراض وصدور الحكم فيه. وبناء على ذلك يصدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، وحينئذ يصبح هذا الأمر سندا تنفيذيا، ويقوم كاتب الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع بتسليم المحكوم لصالحه الصورة التنفيذية لحكم التحكيم موضحا بها الأمر بالتنفيذ مذيلة بالصيغة الآتية:

”يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا القرار بجميع الوسائل النظامية المتبعة، ولو أدى ذلك إلى إستعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة“. وهذا ما يستفاد من نص المادة 44 من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي.

وتأكيدا لذلك، نصت المادة 21 من نظام التحكيم السعودي (رقم 46 لسنة 1983)، على أنه: ”يعتبر الحكم الصادر من المحكمين بعد إصدار الأمر بتنفيذه حسب المادة السابقة من قوة الحكم الصادر من الجهة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ“.

– وبناء على ما تقدم، يمكن القول بأنه لا بد من توافر الشروط التالية لإمكانية تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي في المملكة العربية السعودية، وهذا بعد أن انضمت المملكة لإتفاقية نيويورك لعام 1958.

1) صدور حكم من ديوان المظالم، بعد سماع أقوال الخصوم، يتضمن تنفيذ الحكم المراد تنفيذه في أرض المملكة العربية السعودية.

2) توافر مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولة التي أصدرت الحكم والمملكة العربية السعودية.

3) ألا يتعارض الحكم المراد تنفيذه مع أحكام الشريعة الإسلامية (النظام العام).

4) أن يكون الحكم الأجنبي المراد تنفيذه قد صدر على إقليم إحدى الدول الموقعة على إتفاقية نيويورك.

رابعا : تنفيذ حكم التحكيم الدولي وفقا للقانون الفرنسي الصادر في 12 مايو 1981 :
أضاف المشرع الفرنسي إلى قانون المرافعات الجديد الصادر في عام 1981، فصلا
خاصا بالتحكيم التجاري الدولي، وذلك بالمرسوم الصادر في 12 مايو 1981، ذلك أن
فرنسا من الدول التي لا تفرد قانونا مستقلا يعالج مسائل عملية التحكيم، سواء كان
التحكيم وطنيا أم دوليا، وإنما تعالج ذلك بنصوص مواد معينة، جاءت ضمن قانون
المرافعات.

- وعلى ذلك، فإن أحكام التحكيم الوطنية (أي التي تصدر في منازعات تكون جميع
عناصرها فرنسية) يختص بأمر إصدار تنفيذها قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية التي
صدر حكم التحكيم في دائرتها. وهذا ما يستفاد من نص المادة 1477، الفقرة الأولى من
القانون المذكور.

وعلى عكس الحال في تنفيذ الأحكام القضائية، يصدر الأمر بتنفيذ الأحكام التحكيمية
دون مواجهة بين الخصوم.

ويجب على طالب التنفيذ أن يودع بقلم كتاب المحكمة حكم التحكيم ونسخة من إتفاق
التحكيم، ثم توضع الصيغة التنفيذية على الحكم، كما يجب تسبيب الأمر الصادر برفض
طلب التنفيذ.

أما بالنسبة لأحكام التحكيم الأجنبية أو الدولية، فإن المادة 1500، تقوم بإحالة الأحكام
الصادرة في الخارج، ويراد تنفيذها في فرنسا إلى المواد 1498 إلى 1507.
فوفقا للمادة 1476، يكتسب الحكم حجية الشيء المقضى فيه بالنسبة للنزاع الذي
يفصل فيه بمجرد صدوره.

ووفقا للمادة 1498 يطلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الإقليم الفرنسي من
قاضي التنفيذ. ويذبغي للإعتراف وتنفيذ هذا الحكم إثبات صدوره، وذلك يكون بتقديم
أصل الحكم، وأن لا يتضمن هذا الحكم ما يخالف النظام العام في فرنسا.

والمقصود بقاضي التنفيذ المشار إليه، هو القاضي الذي يقع في دائرته موطن المحكوم ضده، فإذا لم يكن له موطن، فالعبرة بالمكان الذي توجد فيه الأموال المراد التنفيذ عليها.

كما يجوز إستئناف الأمر الصادر برفض طالب تنفيذ الحكم، بخلاف الأمر الصادر بالتنفيذ، فلا يجوز إستئنافه، إلا في حالات معينة ومحدودة حددتها المادة 1502 في الآتي: بطلان التحكيم أو إنقضاءه.

عدم إحترام قواعد تشكيل هيئة التحكيم حتى ولو كان محكما واحدا.
تجاوز هيئة التحكيم (أو المحكم) لحدود مهمته المنوطة به.
عدم إحترام مبدأ المواجهة.

ب. تعارض الحكم مع النظام العام الدولي

- ويبسط القانون الفرنسي الحجية على أحكام التحكيم أيا كان القانون المطبق وأيا كان المكان الذي صدر فيه الحكم، بيد أن المشرع الفرنسي قد حرص بموجب المادة 1476، على إبراز نطاق هذه الحجية من حيث الموضوع، ذلك أن نص هذه المادة يربط تلك الحجية ويخصصها بما صدر من أحكام بخصوص النزاع المطروح.

كما تجدر الملاحظة إلى إختلاف حكم التحكيم الأجنبي، أي الحكم الصادر خارج فرنسا، أو الحكم الصادر في منازعة تتعلق بالتجارة الدولية. فبرغم التسوية بينهما وبين حكم التحكيم الداخلي بشأن إكتساب الحجية منذ لحظة صدور الحكم، إلا أن أحكام التحكيم غير الداخلية تصدر أيضا متمتعة بقوة الشيء المقضي، لأنها لا تخضع لطرق الطعن التي يخضع لها حكم التحكيم الداخلي.

لذلك يعتبر باطلا الشرط الذي ينص على إخضاع حكم التحكيم الصادر في الخارج أو الصادر في تحكيم دولي للطعن بالإستئناف، بل ويبطل شرط التحكيم نفسه إذا كان هذا الإشتراط يمثل نبذا جوهريا في شرط التحكيم. ولا يكون متاحا بالنسبة لأحكام التحكيم

الصادرة في الخارج، أو الصادرة في مواد التحكيم الدولي، إلا الطعن بإستئناف القرار الصادر بالإعتراف وتنفيذ الحكم في فرنسا يقتصر أثره على عدم نفاذ الحكم.

- أما أحكام التحكيم الصادرة في تحكيم دولي داخل فرنسا فيمكن الطعن فيها بالبطلان تأسيسا على ذات الأسباب التي تبرر إستئناف القرار الصادر بالإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادر في الخارج، أو في مواد التحكيم الدولي، كما يمكن أيضا إستئناف القرار الصادر يرفض الإعتراف وتنفيذ الحكم أو رفض ذلك.